الاعتداد بالعارض فيها وهذا الوجه طريق ابن القاسم خلف بن خاقان وهو ايضا في التيسير ويخرج من الشاطبية ويظهر من تلخيص العبارات والوجيز وقصر الثانية على تقدير الاعتداد بالعارض فيها وعلى تقدير لزوم البدل في الاولى وهو في جامع البيان ويخرج من الشاطبية ويحتمل من تلخيص ابن بليمة والوجيز وان قدر يقصر الاولى جاز في الثانية القصر ليس الا لان قصر الاولى اما ان يكون على تقدير لزوم البدل فيكون على مذهب من لم ير المد بعد الهمز كطاهر بن غلبون فعدم جواز القصر في الثانية من باب اولى واما ان يكون على تقدير جواز البدل والاعتداد منه بالعارض كظاهر ما يخرج من الشاطبية فحينئذ يكون الاعتداد بالعارض في الثانية اولى واحرى فيمتنع اذا مع قصر الاولى مد الثانية وتوسطها فحذ تحرير هذه المسئلة بجميع اوجهها وطرقها وتقديراتها وما يجوز وما يمتنع فلست تراه في غير ما ذكرت لك ولي فيها املاء قديم لم ابلغ فيه هذا التحقيق ولغيري عليها ايضا كلام مفرد بها فلا يعول على خلاف ما ذكرت هنا والحق احق ان يتبع وقد نظمت هذه الستة الاوجه التي لا يجوز غيرها على مذهب من ابدل فقلت للازرق في الآن ستة اوجه على وجه ابدال لدي وصله بمد وثلث ثانيا ثم وسطن به وبقصر ثم بالقصر مع قصر وقولي لدى وصله قيد ليعلم ان وقفه ليس كذلك فان هذه الاوجه الثلاثة الممتنعة حالة الوصل تجوز لكل من نقل في حالة الوقف كما تقدم وقولي على وجه ابدال ليعلم ان هذه الستة لا تكون الا على وجه ابدال همزة الوصل الفا اما على وجه تسهيلها فتظهر له ثلاثة اوجه في الالف الثانية المد وهو ظاهر كلام الشاطبي وكامل الهذلي ويحتمله كتاب العنوان والتوسط

طريق

طريق ابي الفتح فارس وهو في التيسير وظاهر كلام الشاطبي ايضا والقصر وهو غريب في طريق الازرق الا ابا الحسن طاهر بن غلبون وابن بليمة الذين رويا عنه القصر في باب امن من مذهبهما في همزة الوصل ابدال لا التسهيل ولكنه ظاهر من كلام الشاطبي مخرج من اختياره ويحتمل احتمالا قويا من العنوان نعم هو طريق الاصبهاني عن ورش وهو ايضا قول القالون وابي جعفر والله اعلم

الثامن اذا قرئ لله بالوصل جاز لكل من القراء في اليا من ميم المد والقصر باعتبار استصحاب حكم المد والاعتداد بالعارض على القاعدة المذكورة وكذلك يجوز لورش ومن وافقه على النقل في الم احسب الوجهان المذكوران بالقاعدة المذكورة

ومن نص على ترك المد اسماعيل بن عبد الله النحاس ومحمد بن عمر بن خيرون القيرواني عن اصحابهما عن ورش وقال الحافظ ابو عمرو الداني والوجهان جيدان ومن نص على الوجهين ايضا ابو محمد مكي وابو العباس المهدوي وقال الاستاذ ابو الحسن طاهر بن غلبون في التذكرة وكلا القولين حسن غير اني بغير مد قرات فيهما وبه اخذ قلت انما رجح القصر من اجل ان الساكن ذهب بالحركة واما قول ابي عبد الفارسي ولو اخذ بالتوسط في ذلك مراعاة لجانبي اللفظ والحكم لكان وجها فانه نقله وقياس لا يساعده نقل وسياتي علة منعه والغرف في التنبيه العاشر قريبا والله اعلم

التاسع اذا قرئ لورش بابدال الهمزة الثانية من المتفقتين من كلمتين حرف مد وحرك ما بعد الحرف المبدل بحركة عارضة وصلا اما لالتقاء الساكنين نحو لستن كاحد من النساء ان اتقيتن او بالفا المحرك نحو على البغاء ان اردن لكم بي للنبي ان اراد فجاز القصر ان اعتد بحركة الثاني فيصير مثل في السماء اله وجاز المد ان لم يعتد بها فيصير مثل هؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)